Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717- 8293

Research Article JULY 2022 Volume: 4 Issue: 4

EXPLORATION OF THE PERSONALITY OF THE ACCUSED AS A PROCEDURAL NECESSITY BEFORE SENTENCING HIM

Ishraf Doukali MANSOUR[1]

Istanbul / Türkiye
p. 246-255

Received: 10/05/2022
Accepted: 21/05/2022
Published: 01/07/2022

This article has been scanned by **iThenticat** No **plagiarism** detected

Abstract:

In light of contemporary criminal policy, the accused has become a target of the theories and ideas of most jurists, who hastened to search for the most successful way to achieve the functions of punishment, most notably the social defense movement, whose principles are the need to reject the idea of deterrence and pain, to be replaced by the idea of reform and treatment, as it is no longer one of the purposes of punishment Revenge against the accused, but the primary goal has become, is to reform and rehabilitate the accused, which cannot be achieved with predetermined rigid penalties, which requires recognition of the criminal judge's discretion in determining the punishment, which is called modern judicial individualization.

Where the principle of modern judicial exclusivity has revolutionized criminal law, it has turned its concepts and shifted its focus from the act that is a legal crime to the perpetrator, so the act is no longer considered according to the objective criterion regulated by the law, which depends on its seriousness and the degree of criminal intent of the perpetrator, but according to the personal elements of the accused, That is, by researching his personality, biological composition, psychological state, personal history and social status, which requires scientific research on the personality of the accused, which is prepared by experts and specialists, supervised by a judge specialized in criminal cases, who has experience and knowledge of the sciences related to the methods of treating the accused.

This principle has confirmed its efficacy and usefulness in realistic application, and its role has emerged in positively affecting the personality of the accused and rehabilitating him, which made most criminal legislation keen to report it, especially in juvenile legislation, in an attempt to find ways to enhance the role of the criminal judiciary in choosing The appropriate penalty for the accused, achieving the purposes of punishment on the one hand, and reducing the phenomenon of criminality on the other.

Key words: Criminal Policy, The Functions of Punishment.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.18.15

[1] Researcher, University of Tripoli, Libya, ishrafdu64@gmail.com

Copyright © Published by Rimak Journal, www.rimakjournal.com
Rimar Academy, Fatih, Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

فحص شخصية المتهم كضرورة إجرائية قبل الحكم عليه

أشراف الدوكالي منصور [2]

الملخص:

لقد أصبح المتهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة هدفاً لنظريات وأفكار جُل الفقهاء، الذين سارعوا إلى البحث عن أنجح وسيلة لتحقيق وظائف العقاب أبرزها حركة الدفاع الاجتماعي، التي تتمثل مبادؤها في ضرورة نبذ فكرة الردع والإيلام، لتحل محلها فكرة الإصلاح والعلاج، فلم يعد من مقاصد العقوبة الانتقام من المتهم، وإنما أصبح الهدف الأساسي، هو إصلاح المتهم وإعادة تأهيله، وهو ما لا يمكن تحقيقه بعقوبات جامدة محددة سلفاً، مما يستلزم الاعتراف للقاضي الجنائي بالسلطة التقديرية في تحديد العقوبة، وهو ما يسمى بالتفريد القضائي الحديث، الذي يغذي الأنظمة الجنائية المعاصرة ويحدد دورها .

حيث أحدث مبدأ التفريد القضائي الحديث ثورة في القانون الجنائي، قلبت مفاهيمه وحولت تركيزه من الفعل الذي يعد جريمة قانوناً إلى الفاعل، فلم يعد ينظر للفعل وفقاً للمعيار الموضوعي الذي نظمه القانون، والذي يعتمد على خطورته ودرجة القصد الجنائي لمرتكبه، إنما طبقاً للعناصر الشخصية للمتهم، أي بالبحث في شخصيته وتكوينه البيولوجي، وحالته النفسية، وتاريخه الشخصي ووضعه الاجتماعي، وهو ما يقتضي بحثاً علمياً حول شخصية المتهم، يقوم بإعداده ذوي الخبرة والأخصائيين، تحت إشراف قاضي متخصص في القضايا الجنائية، لديه إلمام بالعلوم التي تتصل بأساليب معاملة المتهمين .

ولقد أكد هذا المبدأ نجاعته ونفعه في التطبيق الواقعي، كما برز دوره في التأثير بشكل إيجابي على شخصية المتهم وإعادة تأهيله، مما جعل معظم التشريعات الجنائية تحرص على تقريره، لا سيما في التشريعات الخاصة بالأحداث، محاولةً منها لإيجاد السبل الكفيلة لتعزيز دور القضاء الجنائي على اختيار الجزاء المناسب للمتهم، وتحقيق أغراض العقاب من جهة، والحد من ظاهرة الإجرام من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية المعاصرة، وظائف العقاب.

المقدمة:

يقتضي تطبيق النصوص العقابية أن يكون هناك تغاير في الأثر القانوني لها، تبعاً لاختلاف ظروف الواقعة المادية وظروف مرتكبها الشخصية، والتي تتطلب الاختلاف في التقدير، وهو ما لا يمكن أن يتولاه المشرع كعمل مسبق، إنما يترك للقاضي السلطة في تفريد العقوبة وفقاً لكل حالة على حدة، في إطار قانوني منظم. فكل سلوك يصدر عن الإنسان إنما هو ثمرة حتمية لعوامل لا قبل له بدفعها أو التخلص منها، ومن خلال هذه النظرة الإنسانية تجاه المتهم، كان لابد من أن يكون هناك رد فعل إجرائي يعكس على مراحل الدعوى الجنائية، فبرز اتجاه ينادي بضرورة فحص شخصية المتهم قبل الحكم عليه، لتحديد العقاب الملائم لحالتها وظروفها المحيطة، وهو ما كان له الأثر الأكبر في الاهتمام بتخصص القاضي الجنائي، والذي يستلزم عليه ضرورة الفهم العميق لشخصية مرتكب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً، ليتمكن من توظيف العقوبة وجعلها في خدمة المحكوم عليه، فمهمة

[3] د. ، جامعة طرابلس، ليبيا، ishrafdu64@gmail.com

Volume: 4 Issue: 4

القاضي لم تعد محصورة في استظهار وقائع الفعل وتطبيق القانون على مرتكبه فحسب، بل تمتد إلى الفهم العميق لمرتكب ذلك الفعل والوقوف على الأسباب التي دفعته إلى ارتكابه، ومن ثم تحديد نوعية المعاملة الجنائية التي يتعين مواجهته بها، الكافية لإصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع.

أولاً: أهمية موضوع البحث.

تأتي أهمية هذا البحث في الكشف عن البعد الحقيقي لسلطة التفريد القضائي للجزاء الجنائي، محاولة لرسم معالم نظرية عامة لموضوع يتسم بالأهمية والدقة، من خلال تسليط الضوء على مبدأ فحص شخصية المتهم كلازم لإعمال ذلك التفريد؛ حيث يستلزم الحكم بالعقوبة المناسبة والعادلة والتي تؤدي وظيفتها في الإصلاح والتأهيل، النظر إلى المتهم وفحص شخصيته والظروف التي يعيش فيها.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث.

تناولت الباحثة المسائل التالية والتي تشكل محور البحث وإشكاليته:

ماهية مبدأ فحص شخصية المتهم كمعيار لتقدير العقوبة الملائمة؟ وموقف كل من التشريع الليبي والمقارن منه؟

مدى ضرورة تخصص وتأهيل القاضي الجنائي للقيام بمهمة الفحص؟ ومدى إمكانية الاستعانة في ذلك بذوي الخبرة والمختصين؟

ثالثاً: خطة البحث.

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها، رأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، تعرضنا في المبحث الأول لفحص شخصية المتهم كأساس لإعمال التفريد، المطلب الأول: موقف التشريعات الجنائية من فحص شخصية المتهم، المطلب الثاني: موقف التشريع الجنائي الليبي. أما المبحث الثاني تحدثنا من خلاله عن تخصص القضاء الجنائي كلازم للفحص والتقدير، المطلب الأول: تخصص القضاء الجنائي وفقاً للنظم القضائية المقارنة، المطلب الثاني: مدى تخصص القضاء الجنائي الليبي.

المبحث الأول: فحص شخصية المتهم كأساس لإعمال التفريد

إن تحقيق غرض العقاب المتمثل في الردع الخاص، أي إعادة تأهيل وإصلاح المتهم عن طريق مقاومة الدوافع الانحرافية الكامنة في شخصيته، يستدعي اختلاف المعاملة العقابية، تبعاً لاختلاف دوافع وظروف كل متهم عن غيره من المتهمين، وهذا ما اصطلح بتسميته بتفريد العقاب، (أبو زيد، محمود. 1987). ولأن المشرع من خلال العمل التشريعي لا يستطيع أن يحقق هذا التناسب العادل بين العقوبة وبين شخصية مرتكب الفعل لعدم اتصاله به، لذا كان من الضروري أن يمنح القاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة لشخصية المتهم، (راشد، علي. 1974). وهذا ما يوصف بالتفريد القضائي، والذي يعد أداة يستطيع من خلالها القاضي الحكم في القضية المعروضة أمامه، وفقاً للظروف الخاصة بها، حيث يمارس التفريد ضمن سياق اجتماعي.

ومن هنا، فالتفريد القضائي يرتبط بشخصية المتهم وتقدير حالته وظروفه، وهما مرتبطان ارتباطاً غير قابل للتجزئة، بمعنى أن شخصية المتهم وتقدير العقوبة بناءً عليها هي التي تشكل التأصيل الأساسي لوجود نظام التفريد القضائي في قوانين العقوبات الحديثة، فتباين شخصيات المتهمين هي التي أوجبت ضرورته في التفريد العقابي، والذي كان من ضمنها ضرورة تخويل القاضي وسائل ترسمها له الأنظمة العقابية، كصلاحية تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، فبعد أن كانت العقوبات قائمة على نظام الحدّ الواحد، ولد نظام الحدّ الأدنى والأعلى استجابة لمقتضيات العدالة، ولأسباب متعلقة بحقوق وحريات الأفراد وظروفهم، كما أن بناء النظام العقابي على شخصية المتهم، أدى إلى إيجاد نظام التدرج النوعي للعقوبة، والذي يفترض وجود عقوبات تخييرية وعقوبات بديلة، يمنح القاضي في إطارها الحرية الكاملة في تحديد نوع العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات المختلفة التي رصدها المشرّع للفعل الواحد.

ذلك لأن الجانب النفسي الذي يربط بين الفعل الذي يعد جريمة قانوناً ومرتكبه، لا يقل أهمية عن الجانب المادي؛ فثمة عوامل نفسية قد تزيد أو تنقص من درجة جسامة ماديات الفعل، مما ترتب عليه تدرّج العقوبة _تدرج كمي ونوعي_ حتى يتمكن القاضي من تحديد أفضل نقاط التوازن بين الفعل بجانبه المادي والنفسي من جهة، والعقابي من جهة أخرى. (سالم، نادرة محمود. 2006).

هذا بالإضافة إلى سلطة القاضي في تخفيف العقوبة أو استبدالها والتي تظهر بصورة واضحة في الأحوال التي يجيز فيها القانون تخفيف العقوبة بالنزول عن الحدّ الأدنى المقرر لها، وذلك عند توافر أسباب تكشف في مجملها عن ضآلة جسامة الفعل الذي يعدّ جريمة قانوناً، أو قلة خطورة فاعله. (بكار، حاتم حسن. د ت). حيث يرى المشرّع في بعض الحالات فيما وراء الأعذار القانونية، أن في ظروف الفعل وأحوال المتهم ما يقتضي تخفيف العقوبة، ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف وحصرها مقدماً، فقد منح المشرّع القاضي سلطة تخفيف العقوبة، تاركاً له سلطة تقدير الظروف حسب ما يظهر في الدعوى. (عامر والقهوجي. 1984). كما يظهر بصورة أكثر وضوحاً في مجال تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بما يمكّن القاضي من تحقيق التفريد العقابي على نحو يتفق مع شخصية المحكوم عليه، ويستجيب لظروفه المحيطة؛ حيث إن تقويم الأثر القانوني للواقعة المرتكبة أصبح منوطاً بتقدير القاضي إلى حدّ تعطيل ذلك الأثر بوقف تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها. (سلامة، مأمون محمد. 1975). إذ يتمكن القاضي بواسطة هذا النظام من استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ فمتى رأى القاضي أنه من الأفضل تجنيب المتهم مساوئ الاختلاط بغيره من المتهمين، وإن من العدل أن يفسح له المجال لإعادة تأهيله خارج المؤسسة العقابية، جاز له إعمال هذا النظام، الذي يعدّ أهم أوجه التفريد القضائي.

ولكي يحقق القاضي أفضل ملاءمة بين ظروف المتهم وظروف ارتكاب الفعل من جهة، والجزاء الجنائي من جهة أخرى. كان لا بدّ من الوقوف على الجوانب الشخصية والعائلية والاجتماعية والثقافية والمهنية، وأن يكون على علم كامل بشخصية المتهم، وهذا العلم لن يأتي من مجرد التحقيقات التي يجريها مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة، بل يكون بناءً على فحص

Volume: 4 Issue: 4

كامل، يتناول كافة الجوانب المختلفة. (الهنداوي، نور الدين. 1992). فلا يكفي أن يحيط القاضي بالظروف الخارجية، بل يجب أن يمتدّ علمه إلى عناصر ذاتية مستمدة من شخصية المتهم، عن طريق إجراء بحث علمي ودراسة معمقة على المتهم بواسطة أشخاص مخولين؛ حيث تجمع المعلومات في ملف يسمى بملف الشخصية، يوضع بجانب ملف القضية الأصلي، ويصبح جزءاً منه، فتطلع المحكمة عليه، وتستعين بالمعلومات التي يتضمنها، لتفريد واختيار الجزاء الملائم لكل متهم على حدة.

وتبعاً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: موقف التشريعات الجنائية من فحص شخصية المتهم ، المطلب الثاني: موقف التشريع الجنائي الليبي.

المطلب الأول: موقف التشريعات الجنائية من فحص شخصية المتهم

نلاحظ أن هناك تبايناً في مواقف التشريعات الجنائية من فحص شخصية المتهم؛ حيث نصّت بعض القوانين على وجوب الفحص السابق على الحكم، وجعل بعضها الأمر جوازياً يترك لسلطة القاضي حسب الدعوى المعروضة أمامه، بينما لم ينص البعض الأخر على ذلك.

ومن القوانين التي اعتبرت الفحص السابق على الحكم وجوبياً، القانون السويسري الصادر سنة 1942، والذي أوجب إجراء بحث الشخصية؛ حتى يبنى القاضي قضاءه على معرفته لشخصية المتهم، من حيث طبيعته وتكوينه وسنّه وعاداته ودرجة تعليمه ونشأته. (سرور، أحمد فتحي. د ت). كما ألزم التشريع الإنجليزي وفقاً لقانون العدالة الجنائية لسنة 1948، مأمور الضبط القضائي، القيام بناءً على توجيهات المحكمة بالبحث في الظروف الخاصة، أو المحيط العائلي للمتهم بقصد مساعدة المحكمة في تقرير أنسب الطرق للبث في قضيته. (عبادي، نضال ياسين. 2012). كذلك قانون ولاية (إيلينوي) في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1911، والذي ينص على وجوب فحص شخصية المتهم في جميع القضايا. (المنجي، محمد. 1982).

أما عن القوانين التي جعلت الفحص السابق على الحكم جوازياً في حدود معينة، فمنها القانون البلجيكي لسنة 1930، والقانون السويدي لسنة 1944، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958، والذي أجاز لقاضي التحقيق بموجب المادة (81) حق تقرير الفحص الطبي والنفسي على المتهم. (عبيد، عبدالرؤوف. 1986). ويجب التنبيه إلى أن المشرع الفرنسي سنة 1962 قد أدخل تعديلاً في هذا المجال، عندما نصّ على أن الأبحاث التي تتناول شخصية المتهم تكون وجوبية في الجنايات كافة، واختيارية في الجنح، ومتى طلب المتهم أو محاميه هذا الفحص، فلا يجوز رفضه إلا بقرار مسبب. (عثمان، أمال عبدالرحيم. 1964).

على مستوى التشريعات العربية، فإننا نلمس اتجاهاً لقانون العقوبات اليمني، يوجب فحص شخصية المتهم البالغ، وذلك من نص المادة (118) الذي جعل من فحص شخصية المتهم أمراً واجب التطبيق من طرف القاضي قبل الحكم في الدعوى، وذلك بالاستعانة بالخبراء والأخصائيين في كل حالة يمارس فيها القاضي سلطته التقديرية، لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة. (حبتور، فهد هادي. 2012).

كما نصّ قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالفقرة الأخيرة من المادة (376) على أنه "إذا كانت الواقعة ثابتة، وتكون فعلاً معاقباً عليه، تقضي المحكمة بالإدانة، وتحدد جلسة أخرى لتحقيق العناصر اللازمة لتحديد العقوبة"، حيث أفرد وضع إجرائي في الدعوى الجنائية لفحص شخصية المتهم، بتقسيمها إلى مرحلتين: الأولى لتحديد المركز القانوني للمتهم بين البراءة والإدانة، والثانية لفحص الشخصية واختيار الجزاء الملائم، وبذلك يكون المشرع اليمني قد قطع شوطاً كبيراً في هذا المجال مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى. (قانون الإجراءات الجزائية اليمني. رقم (13) لسنة 1994).

تجدر الإشارة إلى أن المادتان (88، 89) من قانون المسطرة الجنائية المغربي قد أشارت على استيحاء إلى فحص شخصية المتهم، عندما أجاز لقاضي التحقيق بنفسه، أو بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي، أو أي شخص يعينه وزير العدل، أن يجرى

بحثاً عن شخصية المتهم فيما يتعلق بحالته المادية والعائلية والاجتماعية، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم، وبذات الاتجاه أخذ التشريعان الجزائري والتونسي. (المادة (78) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (54) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية).

المطلب الثاني: موقف التشريع الجنائي الليبي من فحص الشخصية

فيما يتعلق بموقف التشريع الليبي من فحص شخصية المتهم ، نجده – أُسوةً بأغلب التشريعات العربية – لم يرد أي إشارة توجب أو تجيز فحص شخصية المتهم قبل الحكم عليه.

ورغم خلوّ التشريع من النصّ على هذا الإجراء، فإنه وفقاً لنص المادة (28) من قانون العقوبات، قد نظّم المشرع مجموعة من الضوابط التي يستوجب على القاضي الاستهداء بها عند تقديره للعقوبة، وذلك استناداً على خطورة الفعل وجسامته من ناحية، وطبيعة المتهم وميوله للانحراف من ناحية أخرى. حيث اهتم المشرّع بأن يجعل من صلب عمل القاضي مراعاة جسامة الفعل، وأسلوب المتهم في اقتراف ذلك الفعل والغاية التي توخاها من وراء ارتكابه له، ومسرح وقوع الفعل من حيث كونه مهجوراً أو مطروقاً، وكذلك ميقات حدوثه نهاراً أو ليلاً، ومناسبة حدوثه، وما يحيط به من ملابسات يكون من شأنها تقرير الجزاء الملائم والكافي للإصلاح والتأهيل.

ولما كان التفريد القضائي يطبق على أساس الانتقاء الواعي للجزاء الجنائي، ونجاحه يتوقف على حسن اختيار ذلك الجزاء، فلا تكفي لمعرفة شخصية المتهم تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي من محاضر جمع الاستدلال، أو بسؤال الشهود واستجواب المتهم، إنما لا بدّ من الالتجاء إلى الفحص العلمي الدقيق والشامل لمختلف جوانب الشخصية، العضوية والنفسية والعقلية والاجتماعية. (عبادي، نضال ياسين. 2012).

فالمشرّع، يحدد العقوبة لكل فعل يعدّ جريمة قانوناً، بما يتلاءم مع خطورة الفعل على أمن المجتمع وكيانه، تاركاً للقاضي إيجاد التوازن بين هذا التحديد المجرد، ومختلف الظروف والملابسات التي تعرض عليه في العمل. وهو ما يستوجب إجراء بحث إلزامي حول شخصية المتهم، والاستعانة في ذلك بذوي الاختصاص من الاجتماعيين وغيرهم من الأطباء والخبراء النفسيين، حتى يتمكن القاضي من تحديد الجزاء الملائم، ويضع ما هو مقرر في قانون العقوبات موضع التطبيق الفعلي.

لذا نهيب بالمشرّع الليبي النصّ صراحة على فحص شخصية المتهم كأساس لإعمال التفريد، فلا يكفي أن نؤكد على مبدأ تفريد العقوبة ومنح القاضي السلطة في تقديرها، بل لا بدّ من إضافة الوصف القانوني لمبدأ فحص ودراسة شخصية المتهم قبل الحكم عليه، والذي أصبح بالفعل محل اهتمام كبير من قبل العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، ففحص الشخصية يجب ألا يعتبر خياراً قضائياً متروكاً لقاضي الموضوع، وإنما ينبغي أن يكون واجباً مفروضاً بواسطة القانون، فما كان شيئاً مرغوباً ومؤملاً بالأمس، أصبح اليوم ضرورة تفرض.

ومن جانب آخر، ينبغي علينا أن نتطلع إلى فكرة تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين في آفاق المستقبل؛ بحيث تصاغ قاعدة تقسيم الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم، (بهنام، رمسيس. 1993). لكي يستطيع القاضي أن يتفرغ في المرحلة التالية لثبوت الإدانة، إلى اتخاذ الإجراءات التي تكفل الفحص على نحو دقيق، بندب الأطباء والأخصائيين للكشف على المتهم عضوياً ونفسياً، وكذلك الباحثين الاجتماعيين، للتحري عن ماضيه وحاضره، وظروفه المادية والعائلية والاجتماعية. حيث أن فكرة التقسيم تتيح للقاضي إمكانية القيام بأعباء وظيفته الاجتماعية الجديدة بشكل أوسع وأدق، كما إنها تضمن الحصول على معلومات دقيقة وصحيحة من المتهم؛ ذلك لأنه، وبعد ثبوت إدانته، لن يخشى من الإدلاء بمعلومات صحيحة اعتقاداً منه أنها ستسيئ إلى مركزه القانوني. (سرور، أحمد فتحي. 1972).

Volume: 4 Issue: 4

المبحث الثاني: تخصص القضاء الجنائي كلازم للفحص والتقدير

إن تخصص القاضي الجنائي أصبح مطلباً أساسياً من مطالب السياسية الجنائية الحديثة، بل يكاد يكون شرطاً لازماً لتطبيق تلك السياسية، فلم يعد عمل القاضي الجنائي قاصراً على تحليل علاقة قانونية فحسب، بل يستوجب عليه الحكم بالجزاء الملائم الذي يجدي نفعاً في تأهيل المتهم وإصلاحه، وهو دور لا يستطيع القيام به إلا من كان متخصصاً ضمن نطاق محدد من القضايا. فالقاضي المتخصص يكون أكثر قدرة من غيره على الوقوف على أحوال المتهم، يزن شخصيته، ويدرك حقيقة ما أحاط به من ظروف، فيأتي حكمه – إنْ لم يكن بالبراءة – بجزاء أكثر ملاءمة لحال المتهم. (بكار، حاتم حسن. د ت).

ويقصد بتخصص القاضي الجنائي، استقلاله بالفصل في القضايا الجنائية دون غيرها، وألا ينقل إلى فروع القضاء الأخرى؛ بحيث يصبح القضاء الجنائي مقتصراً على قضاته الذين أعدوا له واكتسبوا خبرة العمل فيه، (حسني، محمود نجيب. 2013). كما يستتبع تخصص القاضي الجنائي أنْ يشترط عند تعيينه أو إلحاقه بالقضاء الجنائي شروط لا تقتصر على العلم بالقانون الجنائي، بل يضاف إليه إلمامه بمجموعة من العلوم والفنون التي تتصل بأساليب معاملة المتهمين، كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي.

في آن واحد، ولكي يتمكن القاضي المتخصص من أداء دوره الإيجابي، ينبغي منحه السبل والوسائل التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة أمامه، فالقاضي مهما اتسعت خبرته وثقافته، لا يمكن أن يصل إلى الحد الذي تتساوى فيه معرفته في بعض المسائل مع درجة المعرفة التي تكون لدى الأخصائيين في العلوم الإنسانية، الذين يتركز عملهم وخبرتهم في تلك المسائل، مما يتطلب ضرورة اشراكهم في العمل القضائي الجنائي.

وسيكون هذا المبحث محتوياً على مطلبين ، المطلب الأول: تخصص القضاء الجنائي وفقاً للنظم القضائية المقارنة، المطلب الثاني: مدى تخصص القضاء الجنائي الليبي.

المطلب الأول: تخصص القضاء الجنائي وفقاً للنظم القضائية المقارنة

تجاوباً مع الاتجاه العلمي الحديث، الذي يقرّ مبدأ تخصص القضاة، نصّت بعض التشريعات الجنائية على ضرورة أنْ يصدر الجزاء الجنائي من قاضٍ متخصص، ينحصر اهتمامه بالظاهرة الإجرامية، وعلمي الإجرام والعقاب.

ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي أوجب على القاضي أنْ يظل في نطاق تخصصه، ولا يقضي إلا فيما يختص فيه طوال مدة خدمته من دون أنْ يكلف بالجلوس في دوائر أخرى، ودون أنْ يشغل أحدٌ مكانه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. (نصر، محمود. 2010).

كما خول القانون الفرنسي رقم (6) أغسطس 1975، القضاة المتخصصين في الجرائم الاقتصادية والمالية إصدار الأحكام في هذه القضايا، مما يبين لنا بوضوح أنّ الهدف الأساسي من هذا القانون، هو زيادة الفاعلية لنظام تخصص القضاة. (الحمدوني، حسن. 2013).

ولقد عالج قانون السلطة القضائية المصري هذه الحالة عندما نصّ على أنه: "يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، ويجب أنْ يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين، وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضي علي تعيينه ثماني سنوات". (المادة (12) من قانون السلطة القضائية. رقم (46) لسنة 1972).

أشار قانون التنظيم القضائي العراقي – أيضاً– في مادته (54) إلى جواز تخصص القاضي بالنص على أنه "يجوز تخصص القاضي من الصنف الثاني فما فوق، في فرع أو أكثر من فروع القضاء وفق تعليمات يصدرها مجلس العدل". (المادة (54) من قانون التنظيم القضائي العراقي. رقم (160) لسنة 1979).

ليس هذا فقط بل نجد أنّ بعض التشريعات قد لجأت إلى القول بضرورة إشراك جهاز من المتخصصين في تشكيل المحكمة الجنائية، يساعد القاضي المتخصص في أداء مهامه بناءً على معايير وأسس مدروسة، فالسلوك الإنساني لا يعتبر إلا أثراً للدوافع التي تحرك الفرد والمتمثلة في الاضطرابات والتوترات النفسية، والعوامل البيئية، وغيرها من الدوافع التي تحتاج في فهمها وتقديرها إلى خبراء ومتخصصين. وقد تأكد هذا الاتجاه على مستوى تشريعات دول النظام (الإنجلوسكسوني) التي تأخذ بمبدأ تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين، فقد يتدخل في تشكيل المحكمة المختصة بنظر الدعوى متخصصين في العلوم الاجتماعية والنفسية، لكي تستطيع المحكمة تقدير الظروف الشخصية للمتهم وتقرير الجزاء الملائم، ويكون ذلك في المرحلة الثانية من الدعوى الجنائية. (حتاتة، محمد نيازي. 1984).

وعلى النقيض من ذلك هناك جانباً من الفقه، يرى أنّ إشراك متخصصين في تشكيل المحكمة الجنائية العادية، من شأنه أنْ يمثل تقييداً لحرية القاضي في التقدير، (خضر، عبدالفتاح عبدالعزيز. 1978). إلا أن ومن جانبنا نميل إلى الاتجاه الذي ينادي بوجود هذه العناصر في تشكيل المحكمة. ذلك لأنّ تشعّب فحص الشخصية يكمن في احتياجاتها، ومن ذلك احتياجها إلى متخصصين في علم الطب، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، بالقدر الذي تحتاجه كل حالة على حدة. (الألفي، رمضان. 1996). فضلاً عن أن وجود متخصصين في جميع المجالات يوفر على القاضي العناء في دراسة الشخصية وجوانبها المختلفة، ويعكس بالإيجاب على العدالة بوجه عام.

المطلب الثاني: مدى تخصص القضاء الجنائي الليبي

من أبرز ما يلاحظ على النظام القضائي الليبي هو عدم تخصصه في نظر الدعاوى، فنرى القاضي ذاته يجلس في اليوم الواحد وهو يحمل عدة صفات وظيفية، فتارة نراه قاضياً مدنياً أو قاضياً للأحوال الشخصية، وتارة نراه قاضياً جنائياً، حيث لم يُشِرْ المشرّع لا من بعيد ولا من قريب إلى مسألة تخصص القضاء بالرغم من وجود محاكم متخصصة.

ورغم اشتراط المشرع الليبي اجتياز المرشحين للعمل القضائي من خريجي كليات القانون، لدورة تدريبية بمعهد القضاء، لمدة لا تقل عن عام قبل توليهم للوظائف القضائية، إلا أن هذا التأهيل لا يدعم فكرة التخصص، لذا يتعين على الدولة الليبية العناية بتأهيل القاضي بجانب مبدأ التخصص، بحيث يكون مؤهلاً ومُعَدّاً إعداداً تخصصي، احتراماً لمفترضات التخصص وظفراً بآثاره على العدالة، ففي التخصص يكمن الإتقان.

وفي هذا الصدد، ندعو المشرّع الليبي للتدخل بتعديل القانون، لحلّ هذه الإشكالية، من خلال إيراد نصّ يُوجب تخصص القاضي بصفة عامة، حتى يصبح خبيراً في نوع واحد من الدعاوى متمرساً فيه على أسس سليمة، وتخصص القاضي الجنائي بصفة خاصة كلازم لفحص شخصية المتهم وإعمالاً لسلطته في تقدير الجزاء الملائم.

فالوظيفة الاجتماعية والإنسانية للقانون الجنائي، غيّرت جذرياً مهمة القاضي الجنائي، التي أصبحت مبنية على التفريد الفعلي وليس القانوني، والذي قوامه الدراسة العلمية لشخصية المتهم والبحث في كافة جوانبها، واختيار ما يلائم تلك النتيجة من الجزاء الجنائي، سواء كان بالعقاب أو ببدائله التي قد تغني عن توقيعه.

أما فيما يتعلق بمدى إمكانية استعانة القاضي الجنائي الليبي بمتخصصين غير قانونين، فإنه وبالرغم من عدم ورود نصّ في صلب التشريع الجنائي، يشير إلى دورهم في تدعيم تخصص القاضي، إلا أن سكوت المشرع عن ذلك لا يعني بالضرورة الاقتناع باستحالة اللجوء إليهم؛ ذلك لأنّ القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجنائية تفرض على القاضي الاسترشاد بتقارير الخبراء، فللمحكمة وعند قيامها بالتحقيق النهائي إمكانية ندب الخبراء، إذا ما عرضت أثناء المناقشة مسألة تحتاج لرأي فني، ويفهم ذلك من نص المادة (265) الذي جاء فيه: "للمحكمة أنْ تأمر ولو من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، بتعيين خبير واحد أو أكثر في الدعوى".

Volume: 4 Issue: 4

فإذا ما أخدنا ذلك في الاعتبار لوجدنا أنْ هناك إمكانية لدراسة ظروف وأحوال المتهم عن طريق الخبراء والمختصين؛ حيث يكون فحص الشخصية جزءاً من عمل الخبير، دون أنْ يتدخل في عملية إسناد الفعل وتقدير العقاب، بيد أنّ هذا الوصف والتحليل للنص القانوني، لا ينفي الصفة التقليدية لإجراءات المحاكمة الجنائية على المستوى العملي.

الخـاتـمة

إن فحص شخصية المتهم لا يهدف بأي حال من الأحوال إلى إلغاء العقوبة، إنما إلى معالجة مرتكب الفعل بتقرير الجزاء الملائم له، فالدراسة المتأنية لشخصية المتهم، قد تقودنا إلى القول: إن هناك متهمون يكون تطبيق العقوبة في حقهم له قيمة لا تنكر، فقط ينبغي على العدالة الجنائية أن تصحح من خطورة النتائج المترتبة على القول: إن الجميع سواء أمام القانون، فالسلوك الواحد الذي يرتكبه متهمان، ليس هو في حقيقة أمره ذات السلوك المرتكب، لذا ينبغي أن نفسح المجال أكثر إلى مبدأ تفريد العقاب ووسائله المختلفة، مع ضرورة تطبيقه التطبيق السليم، لما في ذلك من أثر في عملية الإصلاح والتأهيل، ومن ثم الحد من وجود الظاهرة الإجرامية..

لذا نهيب بالتشريعات الجنائية تقرير مبدأ فحص شخصية المتهم قبل الحكم عليه، كوسيلة مستحدثة عند تطبيق التفريد القضائي بالنسبة للمتهمين، مع الاستفادة من أفكار تجزئة فترة المحاكمة إلى مرحلتين، حيث تُعدّ تجربة التشريعات المقارنة رائدة في هذا الشأن، مع ضرورة الاعتناء والاهتمام بإعداد القاضي الجنائي المختص ضمن شروط ومواصفات معينة؛ إذ أن مهمة القاضي الجنائي ليست بالمهمة اليسيرة، حيث أصبحت وظيفة اجتماعية أكثر من كونها وظيفة قانونية.

قائمة المراجع

أبو زيد، محمود (1987). المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب. القاهرة، مصر: دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع.

الألفي، رمضان (1996). نظرية الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة). د م: د ن.

بكار، حاتم حسن (د ت). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

بهنام، رمسيس (1993). علم مكافحة الإجرام. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

حبتور، فهد هادي (2012). التفريد القضائي للعقوبة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

حتاتة، محمد نيازي (1984). الدفاع الاجتماعي (السياسية الجنائية المعاصرة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي). د م: مكتبة وهبة.

حسني، محمود نجيب (2013). شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الثاني). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الحمدوني، حسن حسن (2013). تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

خضر، عبدالفتاح عبدالعزيز (1978). التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. الرياض، السعودية: معهد الإدارة العامة.

راشد، علي (1974). القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة. (ط2). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

سالم، نادرة محمود (2006). السياسية الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي (د ت). الاختبار القضائي (دراسة مقارنة). القاهرة، مصر: منشورات المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية.

سرور، أحمد فتحي (1972). أصول السياسية الجنائية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون محمد (1975). حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

عامر والقهوجي، محمد زكي وعلي عبدالقادر (1984). قانون العقوبات (القسم العام). بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

عبادي، نضال ياسين (2012). الاختبار القضائي في السياسية العقابية المعاصرة. الإمارات: دار شتات للنشر والبرمجيات.

عبيد، عبدالرؤوف (1986). أصول علمي الأجرام والعقاب. (ط5). القاهرة، مصر: مطبعة الاستقلال.

عثمان، أمال عبدالرحيم (1964). الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

المنجي، محمد (1982). الاختبار القضائي. (ط1). القاهرة، مصر: مطبعة أطلس.

نصر، محمود (2010). السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريعية الإسلامية). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

الهنداوي، نور الدين (1992). ملف الشخصية نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.